

## (٢٦) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا رجل طلق امرأته وهي حائض. هنا مسائل. ما حكم هذا الطلاق؟ هل هو جائز أو محرم - 00:00:00

محرم. حرم. احسنت. وهل يقع فتحسب تطبيقه احسنت. ما حكم مراجعته زوجته التي طلقها حال حيضها واجبة. واجبة. احسنت. احسنت. طلق اماته حال حيضها ثم رفض ان يراجعها. فاجبره القاضي على ذلك. فراجعها ثم ظهرت بعد - 00:00:20 كذلك فهل له ان يطلقها؟ نعم نعم نعم له ذلك. نعم. طلق امرأته في ظهر مسها فيه. هل هذا من الطلاق السنوي او او البدعي الى الطلاق البنائي. الطلاق البدائي. زوج لم يدخل بزوجته. هل له ان يطلق متى - 00:01:00

نعم لا اباشر. نعم لا ابایع. رجل جنوا جنونا متقطعا. يجن وييفيق. طلق حال جنونه. هل يقع طلاقه لا يقع لعدم القصد. نعم. احسنت. رجل اعطاه الطبيب مخدرا قبل عملية جراحية فهذا بسبب هذا المخدر. وطلاق امرأته فهل يقع الطلاق - 00:01:30 لا يا بابا. لا يا رجل شكيـر بحرام فطلاق حال فقد عقله فهل يقع طلاقه؟ المذهب انه يتحسن مريضة فهذا وتكلم بالطلاق وهو لا يشعر. فهل يقع الطلاق لا يقع احسنت. رجل قال لزوجته انت طالق هازلا. قصد هذا - 00:02:10

لكنه لم يقصد حل العصمة. فهل يقع الطلاق؟ نعم يقع. نعم رجل هدد بالقتل ان لم يطلق زوجته. فطلاقها خوفا من التهديد. فهل يقع الطلاق لا يقع. لا يقع. احسنت بارك الله فيك. نعم. تفضل شيخنا ابيات - 00:02:50

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف ولشيخنا ووالديه وشيخه والساعدين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن الحسن بن علي البشار رحمه الله تعالى. السالف المحل وهو الزوج - 00:03:20

والرابع الالفاظ والاشارة مع قصده اي لفظ الالزم ولو نواه اسقني او اطعمني او لي مطلقا او ان وصل كتابه او عزمه فيه حصل. اقسامه ثلاثة في الشرع البت والبائن ثم الرجع. وهو طلاق - 00:03:40

لزوجها في عدة بلا انقضاء ارجعوها احسنت. قال رحمة الله الثالث المحل وهو الزوجة من اركان الطلاق المحل وهو الزوجة التي يملك عصمتها والرابع الالفاظ والعبارة وعطف العبارة على الالفاظ - 00:04:00

تفسير لا يراد بالعبارة شيء غير اللفظ. والله الذي يقع به الطلاق قسمان. صريح وكناية فالصريح هو الطلاق وما تصرف من مادته كان يقول انت طالق او انت انت مطلقة او تطلقتي او انت الطلاق. فتلزم طلاقة واحدة. الا اذا نوى اكثر - 00:04:30

والكناية ما ليس صريحا في الطلاق. بان كان يتحمل الطلاق وغيره. فقد يكون اللفظ الواحد يتحمل الطلاق وغيره. مثلا في البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها - 00:05:00

قالت اعوذ بالله منك. فقال لقد عذت بعظيم الحق باهلك. فكان هذا طلاقا وفي الصحيحين في قصة تخلف كعب بن مالك رضي الله عنه عن غزوة تبوك لما قيل له ان رسول - 00:05:20

تالله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعزل امرأتك؟ قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل؟ قال لا بل اعتزلها فلا تقربينها. قال فقلت لامرأتي الحق باهلك. فكوني عندهم حتى يقضى الله فيها - 00:05:40

هذا الامر من الكنایات. قوله صلى الله عليه وسلم دمية الجون الحق باهلك كان طلاقا. وقوله هنا الحق باهلك كوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر لم يكن طلاقا. فالكنایة التي تحتمل الطلاق وغيره. وهي قسمان الكنایة القسمان - 00:06:00

كنایة ظاهرة وهي كل لفظ استعمل في عرف قوم مطلق لحل العصمة. كل لفظ استعمل في عرف قوم المطلق لحل العصمة. كان يقول

انت بنته وهذا يرجع فيه الاعراف كان يقول انت بنته او انت خلية او حبك على غالبك يعني ما كان كنایة ظاهرة في زمان قد يكون  
كنایة خفیة في زمان اخر - 00:06:20

والقسم الثاني مكانة خفیة وهي كل لفظ ليس من صريح الطلاق ولا جعل قرفا بحل الاسماء. اللفظ الذي جرى العرف بأنه يستعمل  
حل العصمة هذا كنایة ظاهرة. واللفظ الذي لم يدر - 00:06:50

ارفضي انه يستعمل حل العصمة؟ هذا كنایات خفیة. كان يقول مثلا الحقی باهلك. هذا لم يا جلیل العرف باستعماله في حل العصمة.  
او يقول اذهبی مثلا فلا يقع الطلاق بالکائنات الخفیة الا بالنية - 00:07:10

مع قصده اي مع قصد الطلاق باي لفظ الزمی سواء كان اللفظ صریحا او كان كنایة خفیة كالحقیب اهلك وانصرفی بل  
ولو نواه اي ولو نوى الطلاق بسقني او اطعمی فانه يحصل - 00:07:30

هذا لفظ لا يستعمل اصلا في الطلاق. ولا يکنی به عن الطلاق. ان يقول اسقني ماء يقصد الطلاق او کلی واشربی او قومی او اقعدی.  
ويقصد بذلك الطلاق هل يقع الطلاق؟ او لا يقع الطلاق - 00:08:00

اختلاف العلماء في ذلك. فالمنذهب عند المالکية انه يقع بهذه الالفاظ الطلاق. اذا تلفظ بها قاصدا الطلاق يعني قال لها اسقني ماء وقصد  
بقوله هذا الطلاق فان المالکية على انه يقع الطلاق. والجمهور لا يوقعون بهذه الالفاظ الطلاق - 00:08:20

قصده بها وان قصد الطلاق بها. واقعه المالکية هي ان هذه الالفاظ فرغها الناطق بها محتواها ومألاها بمعنى اخر هو الطلاق. وقد  
قصده وقد قال النبي صلی الله علیه وسلم انما الاعمال بالنيات فهو لما - 00:08:40

تلفظ بهذا قصد الطلاق. وهذا ابني على مسألة اصولية. وهي هل اللغات توقیفیة من الله او اصطلاحیة من وضع البشر قال في  
المراقي والله الرب لها قد وضع وعزوه للاصطلاح سمع. وبالاشارة وبالتعین كالطفل فهم ذي الخفاء - 00:09:00

يبنی يبنی عليه القلب والطلاق بکسب الشراب والعتاق يبنی عليه امران مسألة قلب اللغة ومسألة طلاق بنحو قوله اسقني شرابا.  
فالقول بوقوع الطلاق بهذه الالفاظ مبني على ان اللغة اصطلاحیة - 00:09:30

لا توقیفیا. قال ولو نواه بسق نیة وطنی. يعني يقع الطلاق ولو قال اسقني ونوى بذلك الطلاق او بالرسول مطلقا. سواء وصل او لم  
 يصل. بان قال للرسول بلغها اني طلقتها او بلغها اني اقول لها حبك على غالبك. فيلزم الطلاق - 00:09:50

من حين قول ذلك للرسول سواء اخبرها الرسول ام لم يخبرها؟ هذا معنی الاطلاق في قوله او بالرسول مطلقا يعني وصل وصل  
الرسول يعني وصل الرسول او لم يصل الى قال للرسول بلغها اني طلقتها - 00:10:20

فانه يقع الطلاق. ولو لم يصل الرسول. لو قال بلغها اني اقول لها انت طالق. فانه يقع بذلك الطلاق ولو لم يبلغها قال او ان وصل كتابه  
او عزمه فيه حصل. كتب - 00:10:40

بزوجته في رسالة يخبرها بطلاقها هل تطلق بمجرد الكتابة قال او ان وصل كتابه لا تطلقوا بمجرد الكتابة بل اذا وصلها الكتاب فهنا  
تطلق فلو انه مثلا بعد ان كتب الكتاب مزقه وكتب انت طالق. ثم مزقه - 00:11:00

او مثلا كتب لها رسالة انت طالق. ثم حذفها فهل تطلق؟ الجواب لا تطلق فلو انه بعد ان كتب الكتاب مزقه او ارسله لكن لم يصلها  
الكتاب او كتبها برسالة مثلا على الجوال ثم مسحها فانها لا تطلق. محل هذا اذا كان عند - 00:11:30

غير عازم. اما اذا كان عازما عند الكتابة فانه بمجرد كتابة طالق مثلا تطلق هذا معنی قولي او ان وصل كتابه وهو عزمه فيه حصل  
يعني اذا لم يصل الكتاب لم يلزم الطلاق ان لم يكن - 00:12:00

ازمة حاصلة اذا عندك هذا الكتاب اما ان يكون غير عازم على الطلاق فلا يحصل الطلاق الا اذا وصل هذا الكتاب او يكون عازما على  
الطلاق فانه يحصل الطلاق بمجرد الكتابة. ثم قال رحمه الله - 00:12:20

اقسامه ثلاثة في الشرع. انتقل هنا الى بيان اقسام الطلاق. اقسامه اي الطلاق ثلاثة في الشرع البت والبائن ثم الرجع البت والبائن ثم  
الرجع البت في اللغة القطع وقيل له بت وقيل له البت لان العصمة قد انقطعت به. فلا تحل له - 00:12:40

الا بعد زوج وسيأتي بيانه ان شاء الله. والبائن البائن هو الطلاق الذي لا اترجع فيه اليه الا بعد عقد جديد. البت لا ترجع الا بعد زوج. بباء لا

ارجع اليه الا باخذ جديد. ثم الرجع الطلاق الرجعي هو الذي يحل للزوج فيه ان يرتجع - 00:13:10

زوجته بدون عقد ما لم تخرج من عدتها. الطلاق الذي يحل للزوج فيه ان يرتجعها بغير عقد يقال له الطلاق الرجعي فاذا خرجت من عدتها كانت بائنا قال وهو اي الرجعي طلاق ناقص عن غايتها. اي انه اقل من ثلاث طلقات - 00:13:40

هذا بالنسبة للحر واقل من طلقتين بالنسبة للعبد. قال وهو طلاق ناقص عن غايتها. لا خلع الصنع بينومنته ليس بخلع. والخلع هو الطلاق الذي يقع بعوض. هو الطلاق الذي يقع بعوض - 00:14:10

تدفعه المرأة للزوج من اجل ان يطلقها. وسيأتي قريبا ان شاء الله. فالخلع لا يقع الطلاق به الا لا يكون رجعية او نص على بينومنته اذا قالها مثلا انت طلاق بائنا نص على البيبونة - 00:14:30

فانه يقع بائنا. لا يقع رجعيا. لزوجها لزوج المطلقة طلاق الرجعية في عدة ما دامت في العدة بلا انقضاء قبل انقضاء العدة ارجاعها بغير اذن او رضا من غير احتياج الى - 00:14:50

ابنيها ولا الى رضاها. اذنت او لم تأذن؟ رضيت او لم ترضي؟ قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا. اي في العدة في ذلك اي في العدة - 00:15:10

هذا اخر القسم الاول وسيأتي ان شاء الله بيان القسم الثاني والثالث في الدرس القادم. فتح الله لكم مباركة فيكم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:15:30

جزاكم الله خيرا. واياك - 00:15:50